Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 01-16
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Images of legal issues in receiving caravans and its jurisprudential ruling: A comparative and standard foundational study

Ali Musa Salem Abu Harq
Department Islamic Studies, Faculty of Arts, Gulf of Sidra University, In Jawad, Libya
*Email: abwhrqly76@gmail.com

صور النوازل في تلقي الركبان وحكمه الفقهي: دراسة تأصيلية مقارنة قياسية

علي موسى سالم بوحرق
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة خليج السدرة، بن جواد، ليبيا

Received: 13-02-2026	**Accepted:** 12-04-2026	**Published**: 05-05-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research aims to study the prophetic prohibition of Talaqqi al-Rukban (intercepting caravans/traders before they reach the market) and apply it to modern contemporary issues (Nawazil) in light of technological and commercial advancements, using the method of jurisprudential analogy (Qiyas) to derive its legal ruling. The research covers the definition of Talaqqi and its traditional forms, presents the schools of jurisprudence, discusses their evidence regarding the ruling, and examines the underlying reason (Manat) for the prohibition. It then highlights contemporary cases, such as purchasing through electronic media before the goods arrive or dealing with suppliers at ports. The study adopts a descriptive, analytical, and deductive approach, measuring contemporary cases against the original textual prohibition based on the rationale of deception and fraud (Ghabn). The study concludes that the essence of the prohibition is harming the seller due to their ignorance of the market price, and that analogy necessitates prohibiting forms where this rationale exists, with the right of rescission (Khiyar al-Faskh) affirmed for the deceived party. The research recommends raising awareness among traders and consumers regarding their rights and adhering to transparency.

Keywords: Talaqqi al-Rukban (Intercepting Traders), Financial Nawazil (Contemporary Issues), Jurisprudential Analogy, Fraud/Loss (Ghabn).

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة "تلقي الركبان" الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وتطبيقه على صور النوازل بخصوص هذا التلقي، في ضوء التطور التكنولوجي والتجاري، مستخدمًا منهج القياس الفقهي؛

لاستنباط حكمه الشرعي. حيث تناول البحث تعريف التلقي وصوره القديمة، ثم عرض مذاهب الفقهاء ،ومناقشة أدلتهم في حكم هذا التلقي ومناط الحكم في ذلك، ثُمَّ تصوير النوازل المعاصرة (كالشراء عبر الوسائط الإلكترونية قبل وصول السلعة، أو التعامل مع الموردين في الموانئ). اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، حيث تم قياس الصور المعاصرة على الأصل المنصوص عليه بناءً على علة "الخديعة والغبن". توصل البحث إلى أن جوهر النهي هو "الإضرار بالبائع" نتيجة جهله بسعر السوق، وأن القياس يقتضي تحريم الصور التي تتوفر فيها هذه العلة، مع ثبوت خيار الفسخ للمغبون. وأوصى البحث بضرورة توعية التجار والمستهلكين بحقوقهم والالتزام بالشفافية.

الكلمات المفتاحية: تلقي الركبان، النوازل المالية، القياس الفقهي، الغبن، خيار التلقي، البيوع المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، تتميز بالمرونة والقدرة على استيعاب كل جديد، وحل النوازل المستجدة ؛بما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد. ومن أهم أبواب الفقه المعاملات المالية التي تشهد تطورًامتسارعًا. ولمَّا كان "بيع تلقي الركبان" أحد البيوع التي نهى عنها النبي -صلَّى الله عليه وسلم- صراحة (البخاري،2005م ،ج:4،ص:375، كتاب البيوع)، فقد كان لزامًا علينا إعادة قراءته في ضوء الواقع المعاصر، حيث استُبدلت القوافل بالإنترنت، وأصبح التلقي إلكترونيًّا أو في الموانئ، مما أوجد صورًا جديدة تحتاج إلى تكييف فقهي.

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة توظيف "القياس" بكونه أداة أصولية فاعلة؛ لإيجاد حكم فقهي دقيق لصور النوازل في بيع تلقي الركبان. حيث يهدف البحث إلى تحديد العلة الحقيقية للنهي، وتطبيقها على الصور المعاصرة (كنموذج: الشراء عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي من المورد قبل وصول السلعة للمخازن)، معتمدًا على المنهج الوصفي للنصوص ،والتحليلي للصور المعاصرة، والقياس عليها.

مصطلحات البحث:

1-النازلة: هي الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها حكم فقهي صريح، وتحتاج إلى اجتهاد لتنزيل الحكم الشرعي عليها (المرزوقي، 2017، ج:1، ص:115).

2-القياس: تسوية واقعة لا نص فيها بواقعة فيها نص، في الحكم ؛لاشتراكهما في علة الحكم (الزحيلي، 2006، ج:1، ص:168).

3-الغبن: هو أن يبيع السلعة بأكثر من ثمنها أو يشتريها بأقل، وهو اختلال التوازن في القيمة بين العوضين (ابن قدامة، 1997، ج:4، ص:230).

4-خانات (خانات تلقي الركبان): أماكن أو حوانيت تُعد خارج السوق، يُساق إليها التجار القادمون من خارج المدينة (الركبان) للشراء منهم بأسعار بخسة قبل أن يعلموا بسعر السوق (المنياوي، 2020، ج:2، ص:55).

5-الحراج (البيع فيه): هو البيع خارج السوق الرئيسية (المحلي)، وغالبًا ما يُقصد به البيع للمستعجل أو الحريص على الشراء خارج الأوقات المعتادة وبسعر يختلف عن سعر السوق (ابن منظور، 2010، ج:2، ص:350).

6-المسغبة (المسغبة البيتية): يقصد بها هنا الحاجات الضرورية جداً في البيت التي لا يستغنى عنها، والتي لا يجوز بيعها أو الحجز عليها في حال الحاجة الشديدة (القرطبي، 2006، ج:10، ص:150).

7-الحاضرة: هم سكان المدن والقرى المستقرون، والذين يعلمون بأسعار السوق، بخلاف البادية (ابن خلدون، 2004، ج:1، ص:210).

8-حطب (السمر/الأرطي): أنواع من الخشب تشتهر في المناطق الصحراوية، وتستخدم كوقود، وتدخل في المعاملات التجارية كسلعة (ابن منظور، 2010، ج:4، ص:110).
9-بيع المصراة: بيع الحيوان (كالشاة أو البقرة) بعد حبس اللبن في ضرعها ليظن المشتري كثرة لبنها، وهو بيع محرم لما فيه من التدليس (النووي، 2005، ج:5، ص:120).
10-خيار الغبن: حق المتعاقد في فسخ العقد أو إمضائه إذا تبين أنه وقع في غبن فاحش (خارج عن المعتاد) عند الشراء أو البيع (المرغيناني، 2015، ج:3، ص:80).

مشكلة البحث:
تكمن المشكلة في وجود صور مستجدة من التلقي (مثل: التعاملات المباشرة عبر الإنترنت في الموانئ قبل تفريغ البضاعة) التي قد يغيب فيها العلم بالسعر الحقيقي، مما يسبب غبنًا فاحشًا للبائع، وهو ما يشبه صورة "تلقي الركبان" المنهي عنها، مما يتطلب تكييفًا فقهيًا لهذه النازلة باستخدام القياس لبيان الحكم (الحظر أو الإباحة).

أسباب اختيار الموضوع:
1- حاجة الواقع المعاصر لضبط المعاملات الإلكترونية والتجارية.
2- كثرة النوازل التي يدخل فيها عنصر الغبن والخداع في البيوع.
3- إبراز فاعلية القياس كأداة استنباطية في المعاملات المالية الحديثة.
4- قلة الدراسات التي ربطت بين تلقي الركبان والنوازل الرقمية المعاصرة.

أهداف البحث:
1- تصوير النوازل المعاصرة لبيع تلقي الركبان.
2- بيان علة تحريم بيع تلقي الركبان (الحكمة من التشريع).
3- تطبيق القياس الفقهي على الصور المعاصرة المستجدة.
4- بيان حكم فسخ البيع (خيار التلقي) في الصور المعاصرة.

الدراسات السابقة :
1- تلقي الركبان في الفقه الإسلامي: أحكامه الشرعية ودلالاته الاقتصادية (الناعس مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت-مج:34،عد:.119: دراسة فقهية لحديث النهي عن تلقي الركبان وحكمه. توصلت إلى أن النهي لحماية الجالب من الغبن. وجه الاختلاف: دراستنا تركز على "الصور المعاصرة" والقياس عليها، بينما ركزت الدراسة على الدلالات الاقتصادية والفقهاء القدامى.
2- النظر الفقهي لبيع تلقي الركبان وتوظيفه على الواقع المعاصر :(دايمي بن عزوز،2020م، جامعة الجزائر، مج:34،عد:4. تناولت النظر الفقهي للتلقي والواقع المعاصر. توصلت إلى أن طفرت المعلومات قصرت التطبيق وفق المذهب المالكي فقط. وجه الاختلاف: دراستنا تستخدم "القياس" لإيجاد الحكم في نوازل محددة لم تذكر في تلك الدراسة.
3- البعد الاقتصادي في النهي عن تلقي الركبان (الحبيب،2026م، مجلة العلوم الإسلامية المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث الولايات المتحدة الأمريكية، مج:9،عد:1.: بحثت في الأبعاد الاقتصادية لتلقي الركبان. وجه الاختلاف: دراستنا تركز على الجانب الفقهي-الأصولي (القياس) لا الاقتصادي.
وجه الاختلاف (بشكل عام): تميزت هذه الدراسة بتركيزها المباشر على نوازل محددة (كالبيع عبر الموانئ الإلكترونية) وتطبيق القياس الأصولي بدقة عليها، بينما تناولت الدراسات السابقة الموضوع بشكل عام أو تاريخي.

نوع الدراسة:
دراسة نظرية (فقهية أصولية قياسية) تعتمد على الاستقراء والتحليل.

خطة البحث:
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتلقي الركبان وعلته.
المطلب الأول: تعريف تلقي الركبان وصوره القديمة.
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم تلقي الركبان.
المطلب الثالث: علة النهي عن تلقي الركبان(مناط الحكم).
المبحث الثاني: صور النوازل في تلقي الركبان وتطبيقاتها المعاصرة.
المطلب الأول: تلقي الركبان عبر الوسائط الإلكترونية(الإنترنت).
المطلب الثاني: التعامل مع الموردين في الموانئ والأسواق.
المطلب الثالث: بيع السلع الزراعية والحيوانية قبل وصولها إلى السوق(الخيار).
المبحث الثالث: القياس الفقهي للصور المعاصرة لتلقي الركبان.
المطلب الأول: قياس التلقي الإلكتروني على التلقي المباشر.
المطلب الثاني: أثر انتفاء الغبن في التلقي المعاصر (القياس على الحالة).
المطلب الثالث: خيار الفسخ (خيار الغبن) في النوازل المعاصرة.

منهج البحث:
اعْتُمِدَ في دراسة هذا الموضوع: المنهج المقارن؛ لمقارنة آراء المذاهب الفقهية ومناقشة أدلتهم والمنهج الوصفي التحليلي: لوصف صور التلقي المعاصرة، ثم المنهج الاستنباطي (القياس): لاستنباط حكم النوازل بناءً على العلة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبيع تلقي الركبان وعلته.
يُعَدُّ "تلقي الركبان" نموذجًا جليًا للسياسة المالية في الإسلام، القائمة على منع الاستغلال وضمان تدفق السلع بعدالة. ولإحكام التصور الفقهي لهذه المسألة، يستعرض هذا المبحث ماهية التلقي وصوره التاريخية، مُتبعًا ذلك ببيان مواقف الفقهاء في حكمه وما يترتب عليه من آثار، وصولاً إلى استجلاء علة النهي ومناط الحكم؛ للتحقق من مقاصد الشارع في حماية الأسواق وضمان حق البائع في المعرفة السعرية العادلة.

المطلب الأول: تعريف تلقي الركبان وصوره القديمة
التلقّي لغةً: تفعُّلٌ من اللِّقاء، يقال: لَقِيَ فلانٌ فلانًا لقاءً ولُقيًّا، وكُلُّ شيءٍ استَقبَلَ شيئًا أو صادَفَهُ، فقد لَقِيَهُ.(ينظر: الأزهري،1998م ،ج: 9،ص:222)، (الجوهري 1999م،ج:6،ص:2484).،والتلقي هو الاستقبال ،ومنه قول الله -جلَّ في علاه ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (سورة فصلت،الآية:35)،أي: يريد مايُلَقَّى دفع السيئة بالحسنة ،إلا من هو صابرٌ، أو ذو حظٍ عظيم، ومنه قول الله -تعالى﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة البقرة،الآية:37)،فمعناه: أنه أخذها عنه، ومثله لَقِنها وتَلقنها، فاللام والقاف والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على عوجٍ، والآخر على توافي شيئين، والآخر على طرح شيء.(ابن فارس،1997م،ج:5،ص:260).وبهذا يتضح بأن التلقي هو:"الدفع والاستقبال".
الرُّكبانُ لُغةً: هُمُ الجَماعةُ مِن أصحابِ الإبلِ في السَّفَرِ دونَ الدَّوابِّ، ومُفرَدُها (رَكْبٌ)، والعَرَبُ تُسَمِّي مَن يَرْكَبُ السَّفينةَ: رُكَّابَ السَّفينةِ، وأمَّا الرُّكبانُ والأُركوبُ والرَّكبُ، فراكِبو الدَّوابِّ (الأزهري،1998م ،ج:10،ص:123)،(الرازي،1996م ،ص:127).

تَلَقِّي الرُّكبانِ اصطِلاحًا: هو الخُروجُ مِنَ البَلَدِ الَّتي يُجلَبُ إلَيها الأقواتُ أوِ السِّلَعُ لمُلاقاةِ أصحابِها القادِمينَ لبَيعِها أو لشِرائِها مِنهم قَبلَ أن يَبلُغوا بها السُّوقَ، ويَعرِفوا السِّعرَ.(النووي،1989م ،ج:3،ص:415).

الصور القديمة لتلقي الركبان:

1- التلقي الحدودي (خارج العمران):

كانت هذه الصورة هي الأكثر شيوعًا، حيث يخرج التجار "المتلقون" لمسافات تتجاوز حدود المدينة (الحاضرة) بفرسخ أو فرسخين، مرابطين عند الممرات الجبلية أو الآبار التي لابد للقوافل من الورود عليها. كانت الطريقة تعتمد على رصدِ الغبار المتصاعد من أخفاف الإبل من مسافات بعيدة، ومن ثَمَّ المبادرة بالوصول إلى صاحب القافلة قبل أن يرى مآذن المدينة أو يعرف أحوال سوقها.(الشعلان، 2002، ج: 7،ص: 5)

2- التلقي بالرصد والاحتواء (تلقي الركبان في المنازل):

في المدن الكبرى التي لها أبواب متعددة، كان بعض التجار يوظفون "عيوُنًا" يخبرونهم بموعد وصول القافلة ونوع حمولتها. وبدلاً من الخروج في الصحراء، يتم استقبال الركب فور دخولهم البوابة واقتيادهم إلى "خانات" أو بيوت خاصة بعيدًا عن ساحة السوق العامة (الحراج)، وتتم عملية البيع والشراء في بيئة مغلقة تمنع البائع من الاحتكاك ببقية التجار أو المشترين.(ابن قدامة، 1997، ج: 4، ص: 155)

3- التلقي عبر "الحاضر":

تتم هذه الطريقة حين يستقبل ابن المدينة (الحاضر) صديقه أو معارفه من أهل البادية (البادي) القادمين بالسلع. وبدلاً من تركه يذهب للسوق، يقنعه بإنزال بضاعته عنده، متوليًا هو عملية التصرف فيها. الطريقة هنا تعتمد على حجز السلعة في مستودعات خاصة ومنع عرضها المباشر، مما يجعلها نوعًا من التلقي الذي يقطع الطريق بين السلعة وبين وصولها ليد المستهلك مباشرة بسعرها الواقعي.(النووي، 1929، ج: 10، ص: 164).

تصنيف السلع القادمة عبر الركبان وطرق تداولها:

1. الحبوب والأقوات الأساسية (الحنطة والشعير):

كانت القوافل القادمة من الأرياف تحمل "الأعدال" (أكياس ضخمة من الخيش) المملوءة بالقمح والشعير. كانت هذه السلع تُنقل على ظهور الإبل بمعدل حِملين لكل جمل. وكان المتلقون يحرصون على هذه السلعة تحديدًا ؛ لأنها مادة "المسغبة" التي لا يستغني عنها بيت، وتلقيها يعني التحكم في رغيف الخبز داخل الحاضرة.(الشعلان، 2002، ج: 7، ص: 13).

2. السلع الدهنية ومنتجات الماشية (السمن والأقط):

يأتي الركبان بـ "النِّحي" (قِرَب الجلود) المملوءة بالسمن البري و"الأقط" اليابس. هذه السلع كانت تُجلب من مناطق المراعي البعيدة. طريقة تلقيها كانت تتم عبر فحص الجودة بالنظر والشمّ قبل تفريغ القِرَب، وكان المتلقي يشتري كامل المحصول الجلدي بما فيه من وعاء (القربة)؛ لضمان سرعة نقلها لمخازنه قبل وصول المنافسين.(ابن قدامة، 1997، ج: 4، ص: 158).

3. الثروة الحيوانية (الغنم والإبل والمعز):

تُساق هذه السلع حية فيما يُعرف بـ "الجلب". الركبان هنا هم الرعاة الذين يقطعون الفيافي للوصول للمدينة. طريقة التلقي هنا تختلف؛ إذ يعترض المتلقي القطيع ويقوم بـ "الحزر" (التقدير بالنظر) لوزن اللحم وصحة الدواب، ويتم الشراء جملة واحدة للقطيع كاملاً، مما يحرم أهل السوق من الشراء المباشر من الراعي.(النووي، 1929، ج: 10، ص: 167).

4. الوقود التقليدي (الحطب والأثل):

كانت المدينة تعتمد كليًا على ما يجلبه الركبان من حطب "السمر" و"الأرطى". كانت الأحمال تُربط بحبال الليف وتُساق على الحمير أو الإبل. التلقي في هذه الحالة كان يستهدف الأحمال الأجود (الأكثر جفافًا)،

وكان يتمُّ غالبًا عند مداخل السكك الضيقة المؤدية لأسواق الحطب المتخصصة.(البخاري، 2001، ج: 3، ص: 76).

5. العطور والتوابل (البخور والبهارات):

هذه هي السلع "الفاخرة" التي تأتي بها القوافل الدولية (مثل قافلة الشام أو اليمن). تكون السلع معبأة في صناديق خشبية أو صرر قماشية محكمة. التلقي هنا يتطلب خبرة عالية، حيث يشتري المتلقي "الأحمال" بناءً على سمعة القافلة ومصدرها، وغالباً ما تكون هذه السلع هي الهدف الأول لكبار تجار المدينة الذين يتلقونها ؛لضمان احتكار العطور النادرة.(العسقلاني، 1986، ج. 4، ص. 370).

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم تلقي الركبان:

اتفق فقهاء المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّةِ (البابراتي،ج:6،ص:478-479)،والمالِكيَّةِ(الحطاب،1980م،ج:6،ص:252)،(الدسوقي،1989ج:3،ص:70)،(عليش ،1987مج:5،ص:63)،والشَّافِعيَّةِ(النووي، 1997م ،ج:3،ص:415)،(الهيتمي ،1980م،ج :4،ص:311)،والحَنابِلةِ(ابن مفلح،1988م،ج:3،ص:416)،(المرداوي1989م،ج:4،ص:286)،(البهوتي،1980مج:3،ص:211)،على حرمة تلقي الركبان ،ويصح البيع ، مَعَ ثُبوتِ الخيارِ لِلبائِعِ إذا غُبِنَ غَبنًا يَخرُجُ عَنِ العادةِ، وهوَ مَذْهَبُ الشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ. ينظر: (النَّوَوي, 1987م ،ج:3،ص:415)، (للبهوتي،1988م،ج:3 ،ص:211).إن هذا الاتفاق لمذاهب الفقهاء في حكم تلقي الركبان،لم يكن محض رأي مجرد، بل بني على أصول شرعية متينة، وأدلة نقلية وقواعد فقهية رصينة، يمكن إجمالها في الآتي:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ:

1 - عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، ولا يَبِعْ بَعْضُكم على بَيْعِ بَعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابْتَاعَها بَعْدَ ذلك فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أن يَحلُبَها، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعًا مِن تَمرٍ)) (البخاري،2001م،ج:3،ص:73،ك :البيوع ،ب :النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود،ر.ح:2150).

2 - عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمَن تَلَقَّاهُ فاشتَرى مِنهُ، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخِيارِ)). (مسلم،1955م،ج:3،ص:1154،ك:البيوع،ب:تحريم بيع الحاضر للباد،ر.ح:1515).

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أمَّا التَّحريمُ فيَدُلُّ عليه ظاهِرُ النَّهيِ، وأمَّا الصِّحَّةُ فلِأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أثبَتَ له الخِيارَ، والخيارُ لا يَكونُ إلَّا في عَقْدٍ صَحيحٍ ، ولأنَّ النَّهيَ لا لِمَعنًى في البَيعِ، بَل يَعودُ إلى ضَربٍ مِنَ الخَديعةِ يُمكِنُ استِدراكُها بإثباتِ الخيارِ، فأشْبَهَ بَيعَ المُصَرَّاةِ .(ابن قدامة،1987م ،ج:4،ص:165).

3 - عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، قال: فقُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ما قَولُه: لا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يَكونُ لهُ سِمسارًا)) .(البخاري،1893م ،ج:3،ص:74،ك:البيوع،ب:لايبيع حاضر لباد بالسمسرة ،ر.ح:2158)،واللفظ له،(مسلم1955م،ج:3،ص:1157،ر.ح:1521).

ثانيًا: لأنَّ في تَلَقِّي الرُّكبانِ احتِمالَ غَبْنِهم في السِّعرِ.(الهيتمي،1980م،ج:4،ص:312)،(ابن قدامة،1976م ،ج:4،ص:165).

ثالِثًا: لأنَّه يُخشى أن يَحبِسَ المُشتَري ما يَشتَريه مِنهم فيُضَيِّقَ على أهلِ البَلَدِ .(الهيتمي،ج:4،ص:312)،ينظر:(ابن قدامة،1976م ،ج:4،ص:165).

بعد سرد هذه الأدلة التي بني عليها الفقهاء الأربعة-رحمهم الله تعالى-رأيهم في حكم تلقي الركبان.. نلاحظ أن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-اشتمل النهي فيه على صورتين من صور البيع، وللعلماء -رحمهم الله تعالى-في كل صورة منها مواقف متباينة.. وهي كالآتي:

الصورة الأولى: تلقي الركبان:

يمكن حَصْرُ خلافِ العلماء في الوجهين التاليَيْن:

ـ الوجه الأوَّل: مكان التلقِّي.

ـ الوجه الثاني: حكمُ بيع المتلقِّي.

وسنتناول هذين الوجهين على ما يأتي:

الوجه الأوَّل: مكان التلقي:

مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

اختلف العلماءُ في مكانِ ابتداءِ التلقِّي على قولين هما:

● **القول الأوَّل:** أنَّ بداية التلقِّي تكون مِن خارجِ السوق: وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ والليثِ، عملًا بظاهِرِ الأحاديثِ الآتية التي تُفيدُ أنَّ منتهى التلقِّي ما فوق السوقِ وهي:

ـ حديثِ أبي هريرة- رضي الله عنه -مرفوعًا: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ: فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»(البخاري،1893م ،ج:4،ص:373،كتاب :البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-).

ـ ما روي مرفوعًا لحديثِ ابنِ عمر -رضي الله عنهما -: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»، وفي لفظِ مسلمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»(مسلم،1955م،ج:10،ص:162،باب:تحريم تلقي الجلب، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-).

ما رواه أيضًا عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»(البخاري،1893م،ج:4،ص:375،كتاب:البيوع،باب:منتهى التلقي، من حديث ابن عمر-رضي لله عنهما-).

ـ حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ؛ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»(27). البخاري،1893م،ج:4،ص:375،كتاب :البيوع، باب منتهى التلقي)،(مسلم،1955م،ج:10،ص:162،باب تحريم تلقي الجلب من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-.

● **القول الثاني:** أنَّ بداية التلقِّي تكون مِن خارجِ البلد: وإليه ذهبَتِ الشافعيةُ، وركن إلى هذا القولِ النظرُ إلى المعنى المُناسِبِ للمنع، وهو تغريرُ الجالب؛ فإنه إنْ قَدِمَ إلى البلدِ أمكنه معرفةُ السعرِ وطلبُ الحظِّ لنَفْسِه، فإنْ لم يَسْعَ إلى التعرُّف على الأسعار فذلك مِن تفريطه وتقصيره(الصنعاني،1970م،ج:2،ص:24).

والقول الأوَّل أَرْجَحُ لقوَّةِ أدلَّته، وعدَمِ انتهاض المعنى المُناسِبِ للمنع لتَعارُضه مع ظواهر الأحاديث المُساقة آنفًا.

الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي:

مذاهب العلماء وأدلَّتُهم:

اختلف الفقهاءُ في حكمِ بيعِ المتلقِّي على الأقوال الآتية:

القول الأوَّل: ذَهَبَ جمهورُ العلماء إلى تحريمِ التلقِّي وأنَّ صاحِبَه آثِمٌ عاصٍ، وأنَّ البيع فيه صحيحٌ مع الكراهة، غيرَ أنَّ الإمام الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ أَثْبَتَ للبائع الخيارَ إذا عَلِمَ بالغَبْن(الشيرازي،1980م،ج:1،ص:299).، وأَثْبَتَ الحنابلةُ له الخيارَ مطلقًا.

القول الثاني: ذَهَبَ أبو حنيفة وأصحابُ الرأي إلى جواز التلقِّي، وحكموا بصحَّةِ بيعِه مِن غيرِ كراهةٍ(البغوي،1976م،ج:8،ص:117)،(الفاكهاني،2010م،ج:4،ص:211)،(العسقلاني،1980م،ج:4، ص:374)،(الشوكاني،1970م ،ج:6،ص:307). ،غير أن في كتب الحنفية: يكره التلقي في حالتين:أن يضر بأهل البلد،وأن يلتبس السعر على الواردين.

القول الثالث: ذَهَبَ بعضُ المالكية(ابن رشد،1970م،ج:2،ص:166)،(البغوي،1976م،ج:8،ص:116). والحنابلة وهو قولُ البخاريّ إلى تحريمِ التلقّي وبطلانِ البيع أخذًا بظاهِرِ النهي المقتضي للفساد.

ويظهر رجحانُ القول الأوَّل فيما يلي:

- لأنَّ الأصل في النهي عند الإطلاق أنه يُفيدُ التحريمَ.

- ولأنَّ النهي تَوجَّهَ لأمرٍ خارجٍ عن العقد لا يرجع إلى ذات المنهيّ عنه، ولا يُخِلُّ بأركانِ العقدِ وشروطه، وإنما هو لدَفْعِ الإضرار بالركبان وأهلِ السوق؛ فلا يقتضي النهيُ - على هذا الوجه - فسادًا.

- ولأنَّ ثبوت الخيارِ في حديث أبي- هريرة رضي الله عنه- عند مسلمٍ: «.. فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»(سبق تخريجه) قاضٍ بصحَّةِ العقد؛ إذْ إنَّ الخيار فرعٌ مِن صحَّته، وما شُرِع للبائع الخيارُ إلَّا ليكون العقدُ بتمامِ رِضَاهُ، ويؤيِّد صحَّةَ العقدِ حديثُ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ .. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(البخاري،1893م،ج:4،ص:328،كتاب:البيوع،باب:البيعان بالخيار مالم يتفرقا)، ووجهُ الدلالةِ منه: أنَّ النبيَّ- صلَّى الله عليه وسلَّم -لم يُبْطِل بيعَهما بالكذب والكتمان للعيب، وكذلك بيعُ المُصرَّاةِ فإنَّ فيه خداعًا، ومع ذلك لم يُبْطِل البيعَ، وعلى ذلك يمكن حملُ القولِ الثالث في أنَّ البيع باطلٌ على ما إذا اختارَ البائعُ ردَّه فلا يُخالِفُ الراجحَ.

الصورة الثانية: بيع الحاضر للبادي:

اختلف الفقهاءُ في حُكْمِ بيع الحاضرِ للبادي على الأقوال الآتية:

مذاهب العلماءِ وأدلَّتُهم:

- القول الأوَّل: ذهبَتِ الشافعيةُ والحنابلة(الشافعي،1983م،ج:3،ص:92)،(الشيرازي،1992م،ج:1،ص:299)،(ابن قدامة،1982م،،ج:2،ص:23)،(الشربيني،ج:2،ص:36)،(الرملي،1967م،ج:3،ص:464). إلى تحريمِ بيعِ الحاضر للبادي مطلقًا بأجرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ، وأنَّ البيع صحيحٌ لكونِ النهي تَوجَّهَ إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد، وأنَّ صاحِبَه آثمٌ وعاصٍ لمُخالَفتِه النهيَ.
- القول الثاني: ذهب الإمامُ أحمد - في المشهور عنه - إلى تحريمِ بيعِ الحاضر للبادي، وإلى بطلانِ البيع بالشروط الآتية:

- أَنْ يكون جاهلًا بسِعْرِها.
- أَنْ يَقْدَم البائعُ لبيعِ سلعته بسِعْرِ يومِها.
- أَنْ يقصدها الحاضرُ لبيعِها له.
- أَنْ يكون بالناس حاجةٌ إلى السلعة.

فمتى اختلَّ منها شرطٌ صحَّ البيعُ، وإن اجتمعَتْ هذه الشروطُ فالبيعُ حرامٌ باطلٌ(ابن قدامة،،ج:4،ص:238-239)،(البسام،2005م،ج:2،ص:22).

- القول الثالث: ذَهَبَ الإمامُ البخاريُّ ومَن وافَقَه إلى التفصيل، حيث حَمَلَ النهيَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على البيع بأجرةٍ، وفسَّرَ السمسرةَ المنهيَّ عنها بذلك، وأجازَ بيعَ الحاضرِ للبادي بغيرِ أجرةٍ عملًا بأحاديثِ النصيحة؛ لذلك بوَّب البخاريُّ للحديث بقوله: «باب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعِينُه أو ينصحه؟ وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»(العسقلاني،1986م،ج:4،ص:370).
- القول الرابع: جوازِ بيعِ الحاضر للبادي مطلقًا بأجرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ مُستدِلِّين بما يلي:

- التمسُّك بأحاديث النصيحة على أنها ناسخةٌ لأحاديث المنع.
- العمل بالقياس على التوكيل لجوازِ هذا الأخيرِ مطلقًا مِن غيرِ خلافٍ.
- اختصاص النهي بأوَّلِ الإسلام اعتبارًا لِمَا كان عليهم مِن الضيق في ذلك(ابن قدامة،1969م،ج:4،ص:238-

239)،(الزيعلي،1315،ج:4،ص:68)،(العسقلاني،1986م،ج:4،ص:371)،(الشوكاني،1925م،ج:6، ص:304-305)،(ابن نجيم،1893م،ج:6،ص:108).

مناقشة الأدلَّة السابقة:

يمكن مُناقَشةُ أدلَّةِ الفقهاء فيما يلي:

١ ـ الذين اشترطوا شروطًا وقيَّدوا بها صحَّةَ بيعِ الحاضر للبادي، فليس ثَمَّةَ في الحديثِ ما يدلُّ عليها، بل هي مجرَّدُ استنباطاتٍ مُسْتَخْرَجةٍ مِن تعليلهم للحديث بعِلَلٍ متصيَّدةٍ مِن الحكم مِن جهةٍ، وتَوجُّهُ النهيِ في الشروط المُسْتَنْبَطة مِن الحديث كان لأمرٍ خارجٍ عن العقد فلا يُبْطِله مِن جهةٍ أخرى.

٢ ـ وحديثُ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»(العسقلاني،ج:4،ص:370)، ليس المشروطُ فيه أَنْ يتولَّى له البيعَ، بل أنه إذا استنصحه نَصَحَه بالقول.

٣ ـ أمَّا المتمسِّكون بأحاديثِ النصيحةِ فالجوابُ عنها:

ـ أنه لا تَعارُضَ بين حديث الباب وأحاديثِ النصيحة؛ لأنَّ النصيحة إنما تكون بالقول ـ كما تَقدَّمَ ـ مِن غيرِ أَنْ يتولَّى له البيعَ.

ـ كما أنه ـ مِن جهةٍ أخرى ـ لا تَعارُضَ بينهما؛ لأنَّ أحاديث النصيحةِ عامَّةٌ بينما أحاديثُ نهيِ بيعِ الحاضر للبادي فهي خاصَّةٌ، والخاصُّ يُقيِّدُ العامَّ كما تَقرَّرَ في الأصول، ودعوى النسخِ غيرُ مسلَّمةٍ لافتقارها إلى معرفةِ التاريخ ليُعْلَمَ المتقدِّمُ مِن المتأخِّر تحقيقًا لشرطِ النسخ؛ إذِ النسخُ لا يَثْبُتُ بمجرَّدِ الاحتمال. أمَّا الاستظهارُ بالقياس على التوكيل فإنه فاسِدُ الاعتبارِ لمُصادَمتِه النصَّ، على أنَّ أحاديثَ المنعِ السابقةَ أخَصُّ مِن الأدلَّةِ القاضيةِ بجوازِ التوكيلِ مطلقًا؛ فينبغي حملُ العامِّ على الخاصِّ(العسقلاني،2005م،ج:4،ص:371)،(الصنعاني،1997م،ج:2،ص:229)،(الشوكاني،1993م،ج :6،ص:305)؛ وعليه فإنَّ هذا القياسَ فرعٌ مِن أصلٍ ولا يُعارِضُ الفرعُ الأصلَ بأيِّ حالٍ، وبهذا الجمعِ ينتفي الاستدلالُ بالنسخ الاحتماليِّ لكونِ الجمعِ مُقدَّمًا على النسخ.

ـ وتخصيصُ النهيِ بأوَّلِ الإسلام لإصابةِ المسلمين غِرَّتَهم تخصيصٌ يحتاج إلى دليلٍ؛ إذْ في أوامره صلَّى الله عليه وسلَّم ونواهِيهِ تشريعٌ عامٌّ لأمَّته باقٍ على الدوام ما لم يَرِدْ ناسخٌ له أو ما يُخصِّصه، قال ابنُ قدامة ـ رحمه الله ـ: «وما ثَبَتَ في حقِّهم ثَبَتَ في حقِّنا ما لم يَقُمْ على اختصاصهم دليلٌ»(ابن قدامة،1969م،ج:4،ص:238).

سبب اختلاف العلماء في الصورتين السابقتين:

يرجع سببُ اختلاف الفقهاءِ في هذه المسألةِ إلى ما يأتي:

١ ـ النهي عن التصرُّفات الشرعية: هل يقتضي الفسادَ المُرادِفَ للبطلان؟

٢ ـ في دوران الأحكام بين اعتبارِ المعنى واتِّباعِ اللفظ.

٣ ـ في حكمِ تخصيصِ النصِّ بمَعانٍ مُسْتنبَطةٍ منه.

ـ **المسألة الأولى:** تتعلَّق بحكمِ بيعِ المتلقِّي، وحكمِ بيعِ الحاضر للبادي.

ـ فمَن رأى أنَّ النهي يقتضي الفسادَ المُرادِفَ للبطلان إذا كان النهيُ لذاته أو لوصفٍ قائمٍ به أو لخارجٍ عنه مُلازِمٍ له، ولا يَقْتَضِيهِ إذا تَوَجَّهَ لأمرٍ خارجٍ عنه غيرِ مُلازِمٍ (لمُجاوِرٍ مُنْفَكٍّ) فيبقى صحيحًا مُنْتِجًا لآثاره المقصودةِ منه، إلَّا أنه يَترتَّب على صاحِبِه الإثمُ لِمَا صاحَبَ العملَ مِن مُخالَفةِ رغبةِ الشارع وطَلَبِه، والتي تُعَدُّ خارجةً عن تلك الحقيقة؛ قال: بصحَّةِ بيعِ المتلقِّي وبصحَّةِ بيعِ الحاضر للبادي، وهو مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ الجهة المشروعة تُخالِفُ جهةَ النهي، فلا تَلازُمَ بينهما(القرافي،2003م،ج:2،ص:82)،(الأنصاري،2002م،ج:1،ص:396)،(الشنقيطي،2001م،ص:25).

ـ ومَن رأى أنَّ النهي يقتضي الفسادَ مطلقًا في جميعِ صُوَرِه قال: ببطلان بيعِ المتلقِّي وكذا بيعِ الحاضر للبادي، وهو مذهبُ الحنابلة والظاهرية؛ لأنه متى وَرَدَ النهيُ بَطَلَ التصرُّفُ وأصبح معدومًا شرعًا، و«المَعْدُومُ شَرْعًا كَالمَعْدُومِ حِسًّا»؛ لأنَّ الفعل يقع في هذه الحالِ على خلافِ مقصود الشارع وطَلَبِه. قال

ابنُ حزمٍ ـ رحمه الله ـ: «وكُلُّ أمرٍ عُلِّقَ بوصفٍ ما لا يتمُّ ذلك العملُ المأمورُ به إلَّا بما عُلِّق به، فلم يأتِ به المأمورُ كما أُمِر؛ فلم يفعل ما أُمِر به فهو باقٍ عليه كما كان، وهو عاصٍ بما فَعَلَ، والمعصيةُ لا تَنوبُ عن الطاعة، ولا يُشْكِل ذلك في عقلِ ذي
عقلٍ»(الشنقيطي،2001م،ص:25).،القرافي،2003م،ج:2،ص:82).
ـ المسألة الثانية: تتعلَّق بالاستنباطات الجزئية الأخرى مِن الحديث بشِقَّيْه: تلقِّي الركبان، وبيع حاضرٍ لبادٍ.
فسببُ الخلافِ فيها يدور مع دوران الأحكام بين اعتبارِ المعنى واتِّباع اللفظ أوَّلًا، كما يرجع الخلافُ ـ ثانيًا ـ إلى قاعدةٍ أصوليةٍ مُخْتَلَفٍ فيها، وهي: أنَّ «النَّصَّ إذَا اسْتُنْبِطَ مِنْهُ مَعْنًى أَوْ مَعَانٍ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَعُودَ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ؟»(الصنعاني ،2000م ،ج:3،ص:468) .حيث إنَّ بعض العلماء تَمسَّكَ بما دلَّ عليه لفظُ الحديث مِن معنًى، وتَشبَّثَ آخَرون بظاهِرِ الحديث، وبعضُهم الآخَرُ قيَّده بقيودٍ مُتفاوِتةٍ تخصيصًا وتعميمًا إعمالًا للقاعدة السالفةِ البيان، قال ابنُ دقيقِ العيد ـ رحمه الله ـ: «واعْلَمْ أنَّ أَكْثَرَ هذه الأحكامِ قد تدور بين اعتبارِ المعنى واتِّباعِ اللفظ، ولكِنْ ينبغي أَنْ يُنْظَر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأسَ باتِّباعه وتخصيصِ النصِّ به أو تعميمِه على قواعد القِياسيِّين، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا فاتِّباعُ اللفظِ أَوْلى»(ابن دقيق،1953م،ج:3،ص:115).
وبعد هذا السرد لآراء الفقهاء المتقدمة يتبين لنا بأن بعضهم ذهب إلى "تحريم الفعل على العموم "أخذًا بأن "الأصل في النهي التحريم"، وصحة بيع المتلقي، وكذا بيع الحاضر للبادي لأنَّ -النهي ـ وإنْ كان يستوجب الإثمَ على صاحِبِه ـ فإنه لا يقتضي بطلانًا لتوجُّهِهِ إلى جهةٍ مُنْفَكَّةٍ، ليس ثَمَّةَ إخلالٌ بالأركان أو الشرائط، مع أنَّ ثبوت الخيارِ فرعٌ مِن صحَّة العقد، وإنَّ المكلَّف إذا أتى بهذا العملِ فإنه تحصل معه حقيقةُ الفعل مع عدَمِ إغفالِ أثرِ النهي شرعًا. واللهُ أَعْلَمُ.
المطلب الثالث: علة النهي عن تلقي الركبان (مناط الحكم).
وإذ استبان لنا ما سلف من تباين الأنظار في تصوير النهي، وما استقر عليه الرأيُ ترجيحًا وتوجيهًا وفق محكمات النصوص؛ فإنَّ إتمامَ الفائدة، واستكمالَ صورة الحكمِ في هذه المسألة، يقتضي الغوصَ وراءَ (مناط النهي) وتحريرَ (علته) التي عُلِّق عليها الحكمُ؛ إذ بمعرفة العلة تنجلي حكمةُ التشريع، ويتضح مقصودُ الشارع من النهي عن تلقي الركبان، وهو ما سنبسطه في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى-...
يُعدُّ النهي عن تلقي الركبان أصلاً في باب منع الغش وتحقيق الشفافية في الأسواق. والركبان هم الجالبون للسلع من خارج البلد، والنهي موجه للمشتري الذي يخرج لاستقبالهم قبل دخولهم السوق العام. تكمن الإشكالية الفقهية في تحديد "مناط الحكم" (العلة المؤثرة)، وهو ما أدى إلى تباين في الأحكام التفصيلية بين المذاهب.
العلة العامة وتحقيق مناط الحكم:
اتفق الفقهاء في الجملة على أن النهي معلل بدفع الضرر، لكنهم اختلفوا في تعيين هذا الضرر. العلة الأساسية هي "التغرير بالبائع" الذي يجهل سعر المدينة، مما يجعله يبيع سلعته بأقل من قيمتها الحقيقية (الزحيلي، 1985، ج: 4، ص: 468). كما اعتبر بعض الفقهاء أن العلة هي "الإضرار بأهل السوق"، لأن في التلقي استئثاراً بالسلعة ومنعاً لوصولها إلى عامة الناس في مكان تداولها المعتاد، مما يرفع السعر على المستهلك النهائي (ابن رشد، 2004، ج: 2، ص: 145)،(الزحيلي، 1985، ج: 4، ص: 468).
مذهب الحنابلة :(العلة حماية حق البائع).
يرى الحنابلة أن العلة في النهي هي "دفع الغبن عن الجالب" (البائع) حصرًا.
تحقيق المناط: العلة عندهم تدور حول "عدم تماثل المعلومات"؛ فالمتلقي يعلم السعر والبائع يجهله. فإذا وقع البيع بناءً على هذا الجهل، فقد وُجدت العلة (المقدسي، 1997، ج: 4، ص: 148).
الأثر الفقهي: بناءً على هذه العلة، قرر الحنابلة أن البائع إذا دخل السوق ووجد نفسه مغبوناً، فله "خيار الفسخ". أما إذا اشترى منه المتلقي بسعر السوق أو أعلى، فلا إثم ولا خيار عند بعضهم، لأن العلة (الضرر

بالبائع) قد زالت (ابن قدامة، 1997، ج: 6، ص: 308)،(المقدسي، 1997، ج: 4، ص: 148؛ ابن قدامة، 1997، ج: 6، ص: 308).
مذهب المالكية :(العلة حماية مصلحة أهل السوق).
يتوسع المالكية في العلة، حيث يرون أن مناط الحكم هو "منع الضرر عن الجماعة (أهل السوق)".
تحقيق المناط: يرى المالكية أن النهي لا يتعلق بحق البائع وحده، بل بحق "العامة" الذين يرتفقون بالسوق. فالتلقي يقطع المواد عن السوق ويؤدي إلى احتكار السلع قبل عرضها العام (الحطاب، 1992، ج: 4، ص: 395).
الفرق الجوهري: طبقاً لهذه العلة، منع المالكية التلقي حتى لو كان البائع عالماً بالسعر، لأن حق أهل السوق لا يسقط برضا البائع. كما حددوا مسافة للنهي لمنع التحايل على السوق، وذهبوا في أحد القولين إلى فسخ البيع لمجرد وقوع النهي زجراً للمتلقي (القرافي، 1994، ج: 6، ص: 154)،(الحطاب، 1992، ج: 4، ص: 395)،(القرافي، 1994، ج: 6، ص: 154).
الفروق الجوهرية بين المذهبين في العلة:
يمكن إجمال الفروق بناءً على تحقيق المناط في النقاط الآتية:
جهة الضرر: الحنابلة يحصرون الضرر في "البائع" (ابن قدامة، 1997، ج: 6، ص: 310)، بينما يوسعه المالكية ليشمل "أهل السوق" (الحطاب، 1992،ج:4،ص:396).
خيار الفسخ: عند الحنابلة يثبت الخيار للبائع فقط في حال الغبن (المقدسي، 1997، ج: 4، ص: 150). أما عند المالكية، فالقول المشهور هو رد السلعة للسوق وبيعها فيه من جديد حفظاً لحق الجماعة (القرافي، 1994، ج: 6، ص: 155).
العلم بالسعر: إذا كان البائع عالماً بالسعر، سقط النهي عند الحنابلة، وبقي عند المالكية لحق أهل السوق (ابن رشد، 2004، ج: 2، ص: 146).
(ابن قدامة، 1997، ج: 6، ص:310)(الحطاب، 1992، ج: 4، ص: 396)،(القرافي، 1994، ج: 6، ص: 155)،(ابن رشد، 2004، ج: 2، ص: 146).
المبحث الثاني: صور النوازل في تلقي الركبان وتطبيقاتها المعاصرة.
انتقلت صور 'التلقي' في العصر الحاضر من شكلها التقليدي البسيط إلى أنماطٍ تجارية منظمة فرضتها التقنية ووسائل النقل الحديثة، مما جعل حصر هذه النوازل وتوصيفها ضرورةً قبل بيان حكمها. ويتناول هذا المبحث رصداً لأبرز التطبيقات المعاصرة، بدءاً من التعاملات الرقمية عبر الإنترنت، ومرورًا بـ تلقي الشحنات في الموانئ قبل دخولها السوق، وصولاً إلى صور شراء المحاصيل والأنعام في مواطنها (الخيار)؛ وذلك لتحديد واقع هذه المعاملات وكيفية تمظهر علة 'التلقي' في صورها المتجددة."
المطلب الأول: تلقي الركبان عبر الوسائط الإلكترونية والإنترنت (التلقي الافتراضي).
1. اعتراض التدفق المعلوماتي للسلع :
تتمثل هذه الصورة في استخدام برمجيات "الزحف الرقمي" التي تتبع السلع بمجرد إدراجها كإعلانات أولية في منصات البيع المباشر أو مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقوم الوسيط بالتواصل الفوري مع البائع الجاهل بسعر السوق النهائي، ويتم إتمام الصفقة وتحويل الثمن إلكترونياً قبل أن تصل المعلومات لبقية المتعاملين في السوق الافتراضي (الشعلان، 2022، ج: 1، ص: 45).
2. الاحتكار المعلوماتي في منصات الوساطة :
تظهر هذه النازلة عندما يقوم وسيط تقني بالسيطرة على قنوات التواصل بين المنتج والمستهلك، بحيث يحجب عن المنتج (الجالب للسلعة) تقارير الأسعار الحقيقية وطلبات الشراء المباشرة، ويشتري منه السلعة بسعر ثابت ومنخفض قبل عرضها في المنصة، مستغلاً عدم قدرة المنتج على النفاذ المباشر للسوق الرقمي العالمي (وزارة التجارة، 2019، ص: 18).

3. التلقي عبر "المجموعات المغلقة" :

وهي قيام سماسرة بإنشاء مجموعات تجارية مغلقة تستهدف صغار المنتجين أو المستوردين الجدد، حيث يتم إقناعهم ببيع بضائعهم "قيد الشحن" لوسطاء داخل المجموعة بأسعار تقل عن سعر المنافسة، بحجة سرعة التصريف وتجنب مخاطر السوق، وهو ما يعد تلقياً للركبان في بيئة افتراضية (هيئة المنافسة، 2021، ص: 12).

المطلب الثاني: تلقي الركبان في التعامل مع الموردين (الموانئ، المخازن، والسوق).

1. التلقي عند بوابات التخليص الجمركي والموانئ الجافة:

تعد هذه الصورة من أبرز صور التلقي المعاصر، حيث يتواجد وسطاء عند مخارج الموانئ لاعتراض المستوردين بمجرد إنهاء إجراءات الفسح الجمركي، ويتم الضغط عليهم لبيع الحاويات بالكامل قبل تحركها نحو مستودعات السوق الرئيسية، مستغلين حاجة المستورد لتوفير تكاليف النقل أو حاجته للسيولة النقدية العاجلة (جهاز حماية المنافسة، 2005، ص: 34).

2. شراء "بواقي الشحن" قبل العرض في الحلقات:

تتمثل في اعتراض شاحنات التوريد الكبرى في نقاط التوقف اللوجستية (المحطات) قبل دخولها النطاق العمراني للمدينة، حيث يتم شراء السلع بالجملة وتفريغها في شاحنات أصغر تابعة للوسطاء، مما يمنع وصول هذه الكميات إلى السوق المركزي حيث يتحدد السعر العادل بناءً على المزايدة العلنية (الشعلان، 2022، ج: 2، ص: 88).

3. التلقي اللوجستي عبر عقود "التسليم في المخزن":

صورته أن يَعمد كبار التجار إلى إبرام صفقات مع الموردين الأجانب أو المحليين لاستلام البضاعة فور وصولها للمخازن الجانبية وقبل أن تدخل في دورة العرض والطلب العادية، ممَّا يَحرِم بقية تجار التجزئة من الوصول لهذه السلع ويجعل المنتج يبيعها بسعر يحدده المشتري القوي (وزارة التجارة، 2019، ص: 25).

المطلب الثالث: بيع السلع الزراعية والحيوانية قبل وصولها للسوق:

1. شراء المحاصيل "على الجذع" بأسعار جزافية:

تتمثل في قيام التجار بزيارة المزارع قبل موسم الحصاد بفترة طويلة، وإغراء المزارعين بشراء كامل إنتاج المزرعة بأسعار ثابتة يتم دفعها مقدماً (بصورة تشبه السلم لكنها تفتقد لشروط العدالة السعرية)، حيث يتم استغلال جهل المزارع بتوقعات ارتفاع الأسعار عند الحصاد، وهو عين التلقي المنهي عنه (وزارة البيئة والمياه والزراعة، 2021، ص: 50).

2. اعتراض قطعان الماشية في "المراح" والطرق النائية:

وهي صورة معاصرة يتم فيها اعتراض مربي الماشية في مناطق الرعي أو أثناء نقلها في شاحنات قبل وصولها لميادين البيع (الحلقات)، ويتم إقناع المربي بأن الأسعار في السوق منخفضة أو أن السوق يعاني من ركود، فيبيعها المربي بأقل من ثمن المثل نتيجة هذا التضليل (الشعلان، 2022، ج: 2، ص: 120).

3. التلقي في أسواق النفع العام (قبل المزاد):

تحدث هذه النازلة عند مداخل أسواق الخضار والفاكهة الكبرى، حيث يقف وسطاء (سماسرة) لاعتراض المزارعين الصغار قبل دخولهم لساحة الحراج، ويشترون منهم المحصول بأسعار منخفضة جداً بحجة تجنب الرسوم أو عمولة الدلالين، ثم يقوم هؤلاء السماسرة أنفسهم بإدخال السلعة للمزاد وبيعها بضعف الثمن (وزارة البيئة والمياه والزراعة، 2021، ص: 55)

المبحث الثالث:القياس الفقهي للصور المعاصرة لتلقي الركبان:

بِحمدِ الله وتوفيقه، فرغنا في المبحث السالف من جرد "صور النوازل في تلقي الركبان"، حيث شخّصنا الواقع المعاصر لتعاملات الموردين في الموانئ، وحركية السلع الزراعية، والتلقي العابر للحدود عبر

الوسائط الرقمية. ولما كان الحكم الفقهي يدور مع علته وجوداً وعدماً، كان لزاماً علينا أن ننتقل من "التوصيف" إلى "التكييف"؛ لنضع تلك المستجدات على مشرحة القياس الأصولي. وفي هذا المبحث، نتقصى أثر العلة الشرعية في الصور الإلكترونية، ونبحث في مآلات انتفاء الغبن في ظل طفرت المعلومات، ونحرر ضوابط خيار الفسخ في النوازل التي أربكت الموازين الاقتصادية المعاصرة، استنادًا إلى القواعد الفقهية الكلية والنصوص النبوية الشريفة.

المطلب الأول: قياس التلقي الإلكتروني على التلقي المباشر:

يُعدُّ القياس هو المسلك الأصولي الذي يربط بين فقه النص وفقه الواقع، وفي نازلة "التلقي الإلكتروني"، نجد أن الوسيلة تغيرت لكن الجوهر ظل ثابتًا.

توصيف الفرع (الواقعة المستجدة): يتمثل التلقي الإلكتروني في استخدام التقنيات الحديثة (برامج تتبع الشحنات، ومنصات .التواصل بين التجار والموردين) للتعاقد على السلع وهي في طريقها للميناء أو السوق. هذا التواصل يحقق "السبق المعلوماتي" الذي كان يحققه الراكب قديمًا بخروجه من المدينة (الدوسري، 2015، ص:118).

تحقيق المناط (العلة): إن علة النهي في الأصل (تلقي الركبان المباشر) هي "الخديعة" و"تغرير الجالب" بجهله بسعر السوق. وفي التلقي الإلكتروني، يمارس المشتري نفس التغرير إذا استغل عدم قدرة المورد على تحديث بيانات السعر في لحظة السفر، مما يجعل الفارق بين الوسيلتين (الركوب والإنترنت) ملغىً في نظر الفقيه (القرني، 2021، ص:48).

قياس الأولوية: يذهب بعض الباحثين إلى أن التلقي الإلكتروني قد يكون أشد ضررًا من المادي؛ لأن المتلقي الإلكتروني يمكنه حصر جميع الموردين في آن واحد عبر شاشته، مما يجعله يحتكر المعلومات بشكل أوسع، وهذا يزيد من تحقق علة "الإضرار بأهل السوق" (الشعلان، 2002، ج:8، ص:15).

الخلاف في وسيلة التلقي: يرى الشافعية والحنابلة أن النهي متعلق بمجرد "التلقي" خارج السوق بغض النظر عن المسافة، وبناءً عليه، فإن أي تعاقد يتم قبل دخول السلعة "حيز العرض العام" يعد تلقياً منهياً عنه شرعاً (ابن قدامة، 1997، ج:4، ص:158).

المطلب الثاني: أثر انتفاء الغبن في التلقي المعاصر (القياس على الحالة):

يدور الحكم مع علته وجودًا وعدمًا، وبما أن العلة الأساسية في النهي هي "دفع الظلم والغبن"، فإن تغير الظروف التقنية يغير من تكييف الحكم.

أثر التدفق المعلوماتي المتسارع: في العصر الحالي، لم يعد الجالب (الركبان) في معزل عن العالم، حيث يتيح له الواقع الرقمي المعاصر عبر الهواتف الذكية معرفة "سعر اللحظة" في البورصة أو السوق المركزي. فإذا التقى التاجر بالمورد إلكترونيًا أو ماديًا، واشترى منه "بسعر السوق"، فإنه لا يوجد غبن، وبالتالي يرتفع التحريم (الزحيلي، 2004، ج:5، ص:3812).

التكييف الفقهي لانتفاء الغبن: إن النهي عن التلقي هو "نهي لعلة"، فإذا أمن الجالب الغبن نتيجة السيولة المعلوماتية المتاحة، بأن اشترى منه المتلقي بسعر السوق أو أكثر، فلا حرج في ذلك. ويقاس هذا على "حالة العلم"؛ فمن علم السعر وباع بإرادته خارج السوق، فقد أسقط حقه في الحماية التي شرعها الشارع للجاهل (الشعلان، 2002، ج:8، ص:22).

القياس على "البيع الحاضر للحاضر": إذا انتفى الغبن بفضل النظام المعلوماتي المتطور، تتحول المعاملة من "تلقي ركبان" إلى "بيع وشراء عادي" بين طرفين عالمين بالسعر. ويقاس هذا على بيع أهل الحضر لبعضهم البعض، حيث لا تغرير ولا جهالة، فالعقد صحيح والنهي مرتفع لعدم وجود "المفسدة" (المنصور، 2019، ص:72).

تأثير العولمة المعلوماتية على استقرار السعر: ساهمت التقنيات الحديثة في تقليص الفجوة السعرية بين المناطق، مما جعل "التلقي" في كثير من صوره المعاصرة يتم وفق أسعار معلنة ومعروفة للطرفين، مما ينفي ركن "التغرير" الذي بُني عليه التحريم في الأصل (الدوسري، 2015، ص:130).

المطلب الثالث: خيار الفسخ (خيار الغبن) في النوازل المعاصرة:

يُعَدُّ "خيار التلقي" حقاً شرعياً أثبته النص النبوي ؛لحماية التوازن المالي بين المتعاقدين، وهو ما يطبق اليوم في القضايا التجارية.

تكييف الخيار: يُكيف الخيار الممنوح للجالب في الحديث (فهو بالخيار) بأنه نوع من "خيار الغبن" المرتبط بالتغرير القولي أو الفعلي. في القوانين التجارية المعاصرة، يثبت هذا الخيار تحت مسمى "إبطال العقد للتدليس" (المنصور، 2019، ص:78).

شرط ثبوت الخيار: يشترط الفقهاء لثبوت حق الفسخ في التلقي المعاصر أمرين: وقوع غبن فاحش، وأن يكون المتلقي قد غرّر بالبائع (كأن يخبره كذباً أن السعر في السوق منخفض). أما إذا كان البائع عالمًا بالسعر وباع برغبته، فلا خيار له (الشعلان، 2002، ج:8، ص:25).

الفسخ في بيوع الموانئ والزراعة: إذا تعاقد تاجر مع مزارع على شراء محصوله قبل وصوله للسوق، ثُمَّ اكتشف المزارع عند دخوله السوق أن التاجر خدعه في السعر، يثبت له حق "فسخ العقد" واسترداد السلعة إن كانت قائمة، أو المطالبة بفرق الثمن (التعويض) إن كانت السلعة قد بيعت أو استُهلكت (القرني، 2021، ص:95).

سقوط الخيار: يسقط الخيار في النوازل المعاصرة بـ "الرضا الصريح" بعد العلم بالسعر، أو بـ "التقادم" (مرور مدة طويلة عرفًا دون مطالبة)، أو بتصرف البائع في الثمن تصرفًا يدل على القبول (ابن جزي، 2013، ص:243).

ختاما: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد طوَّف هذا البحث في رحاب فقه الأسواق، مستجليًا ملامح العدالة في بيع (تلقي الركبان) سابقًا.. ونوازل العصر المتسارعة. ولقد بان لنا من خلال هذا الاستقصاء أن التشريع الإسلامي لم يضع قيودًا على حرية التداول، بل وضع سياجًا؛ يحمي الأخلاق الاقتصادية من غوائل الاستغلال والتدليس.

إن (تلقي الركبان) ليس مجرد واقعة تاريخية اندثرت مع ركاب الإبل، بل هو ظاهرة إنسانية تتجدد بتمظهراتٍ رقمية ولوجستية، تظل فيها (العلة الشرعية) هي الميزان الحاكم، والمعيار الضامن لحق المنتج في الثمن العادل، وحق المستهلك في وفرة الموارد. ونخلص في ختام هذا الجهد إلى أن مواكبة الفقه للمستجدات المعلوماتية ليست ترفًا معرفيًا؛ بل هي ضرورة لاستقامة موازين القسط في أسواقنا المعاصرة، حمايةً لها من الاحتكار المعلوماتي وتغرير الوسطاء، ليبقى السوق ساحةً للرضا الصحيح والأمانة التجارية.". **وأخالنا إجمال نتائج هذا البحث في الآتي:**

1- استقر مفهوم تلقي الركبان لغةً واصطلاحًا، على أنه اعتراض الجالبين للسلع قبل وصولهم للسوق، وهو نموذج للسياسة المالية الإسلامية القائمة على منع الاستغلال وضمان تدفق السلع بعدالة.

2- بُني النهي عن التلقي على نصوص نبوية صحيحة (لا تلقوا الجلب)، تهدف إلى منع الغبن الفاحش وحماية "المعرفة السعرية" للبائع، وتحقيق مصلحة "أهل السوق" بمنع الاحتكار.

3- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التلقي مع صحة العقد، مع إثبات "حق الخيار" للبائع؛ لأن النهي لا يعود لذات العقد بل لمعنى خارجي وهو الخديعة، وهو ما يمكن استدراكه بالخيار.

4- انتقلت صور التلقي من شكلها المادي إلى أنماط "افتراضية" عبر اعتراض التدفق المعلوماتي، واستخدام برمجيات التتبع للسيطرة على السلع قبل عرضها العام، وهو ما يُعد "تلقياً حكماً" لاشتراك العلة.

5- تمثلت النوازل المعاصرة في اعتراض المستوردين عند الموانئ، وشراء المحاصيل بأسعار جزافية، واستغلال الوسطاء لحاجة المنتجين للسيولة العاجلة بعيداً عن أعين الرقابة السوقية.

6- خلص البحث إلى أن "توفر المعلومة السعرية" عبر التقنيات الحديثة قد يسقط وصف "التلقي المنهي عنه" إذا باع الجالب وهو عالم بالسعر الحقيقي؛ إذ يدور الحكم مع علة "الجهل والغبن" وجوداً وعدماً.

7- يُكيف خيار التلقي معاصرًا كنوع من "إبطال العقد للتدليس"، ويثبت فيه للمتضرر حق فسخ العقد واسترداد السلعة، أو المطالبة بفرق الثمن (التعويض) إذا استُهلكت العين.

التوصيات:

1-تحديث التشريعات الاقتصادية: التوصية بتقنين "خيار التلقي" في القوانين التجارية المعاصرة كأحد صور "إبطال العقد للتدليس"، مع إثبات حق المتضرر في الفسخ أو التعويض (فرق الثمن) لمواجهة صور الغبن الفاحش واستغلال الحاجة للسيولة.

2-الرقابة على "التلقي الرقمي": دعوة الجهات التنظيمية لتوسيع مفهوم الرقابة ليشمل "التلقي الافتراضي" واعتراض التدفق المعلوماتي، من خلال تجريم استخدام برمجيات التتبع والسيطرة على السلع قبل عرضها العام، باعتبارها امتداداً حديثاً لعلة "الخديعة".

3- اتعزيز الشفافية السعرية التقنية: ضرورة إلزام الأسواق والموانئ بنشر الأسعار اللحظية عبر منصات رقمية تصل للمنتجين والمستوردين في أماكنهم؛ لضمان توفر "المعرفة السعرية" التي تُسقط وصف التلقي المحرم وتمنع الاستفراد بالبائع الجاهل بالسعر.

4-تطوير البحث الفقهي المعاصر: توجيه الباحثين لدراسة النوازل المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وخوارزميات التنبؤ السلعي، ووضع معايير دقيقة لتقدير "الغبن" في ظل تذبذب الأسعار العالمي، لضمان استمرارية السياسة المالية الإسلامية في حماية السوق من الاحتكار..

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية قالون عن شيخه نافع -رحمهما الله-

1-.ابن الدقيق العيد، تقي الدين، (2013م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3.

2-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1.

3-.ابن عابدين، محمد أمين،(1992م)، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2.

-4ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:2.

5-ابن قدامة، موفق الدين، (1997م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار هجر، القاهرة، مصر، ط3.

6-ابن قدامة، موفق الدين، (1997م)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط:3.

7-ابن نجيم، زين الدين، (1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:4.

8-الأزهري، محمد بن أحمد،(2001م). تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1.

9-الأنصاري، عبد العلي محمد. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.

10-البابرتي، أكمل الدين. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2.

11-البحراني، محمد سليم. (2020). النظر الفقهي لبيع تلقي الركبان وتوظيفه على الواقع المعاصر. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية.

12-البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422 هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط:1.

13-البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (2006). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط:10.

14-.الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.

15-الجيزاني، محمد بن حسين. (2005). فقه النوازل. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط:2.

16-الحطاب، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:3.

17-الداني، أبو عمرو. (1984). التيسير في القراءات السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:2.
18-دار الإفتاء الأردنية. (2012). تلقي الركبان من صور الخداع. فتوى رقم (2588)، عمان، الأردن.
19-الدرر السنية. (2026). الموسوعة الفقهية: حكم تلقي الركبان. الدرر السنية، الظهران، السعودية.
20-الرملي، شمس الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:3.
21-الزحيلي، وهبة. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:4.
22-الزيلعي، فخر الدين. (1313 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط:1.
23-السامري، معظم الدين. (1997). الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط:1.
24-الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). الأم. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط:1.
25-الشنقيطي، محمد الأمين. (2019). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، ط:5.
26-الشوكاني، محمد بن علي. (2007). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية،ط:1.
27-الشيرازي، أبو إسحاق. (1992). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار القلم، دمشق، سوريا، ط:1.
28-الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1989). العدة حاشية على إحكام الأحكام. المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط:1.
29-الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1997). سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط:1.
30-الفاكهاني، تاج الدين. (2010). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. دار النوادر، دمشق، سوريا، ط:1.
31-فركوس، محمد علي. (2001). مورد الظمآن في أحكام السمسرة. دار العفاني، القاهرة، مصر، ط:1.
32-القرافي، شهاب الدين. (2003). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1.
33-القشيري (مسلم)، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط:2.
34-الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2.
35-النسفي، نجم الدين. (2019). التيسير في التفسير. دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط:1.
36-النووي، يحيى بن شرف. (1392 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:2.
37-هيئة المنافسة. (2021). تقرير المنافسة العادلة. إصدارات الهيئة، الرياض، السعودية.
38-وزارة التجارة. (2019). نظام التجارة الإلكترونية ولائحته. مطابع الحكومة، الرياض، السعودية.
39-وزارة العدل (مصر). (2005).

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.